ظهير شريف رقم 1-02-187 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02-06 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف- بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور وخصوصا الفصلين 26 و58 منه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛
وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2002-475 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو2002) الذي صرح بمقتضاه :

"أولا : بأن أحكام المواد 10 (الفقرة الثانية) و20 (الفقرة ما قبل الأخيرة) و65 (الفقرة الثالثة) و78) الجملة الأخيرة من الفقرة الرابعة : "غير أن هذه الأصوات تحتسب لفائدة اللائحة الوطنية المطابقة") من القانون التنظيمي رقم 02-06 المعروض على نظر المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : بأن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 02-06 ليس فيها ما يخالف الدستور ، على أن يراعى التفسير الوارد في الحيثيات المتعلقة بالفقرة الرابعة من المادة 20 والفقرة السادسة من المادة 79 والاحتراز المنصوص عليه في الحيثيات المتعلقة بأحكام المقطعين الأول والثاني الواردين في الفقرة الأولى من المادة 1 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون التنظيمي رقم 02-06 الموافق عليه من لدن مجلس النواب ومجلس المستشارين والقاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ، باستثناء الأحكام التي صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور والمشار إليها أعلاه.

وحرر بطنجة في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002).
وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قانون تنظيمي رقم 02-06

المادة الأولى :

تغير أو تتمم وفق ما يلي المواد 1 و2 و5 و7 و10 و11 (الفقرة الثانية) و20 و21 (الفقرة الأولى) و22 23 و24 و25 و26 (الفقرة الثالثة) و27 و29 (الفقرتان الثانية والثالثة) و31 و36 و38 (الفقرة الأولى) 40 و52 و56 و57 و58 و60 و65 و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و76 (الفقرة الثالثة)) 77 الفقرة الأخيرة) و78 و79 و80 و81 و82 و84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) :

"المادة 1.- يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وفق الشروط التالية :
295 - عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده ؛
30 - عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني.
يجري الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أنه في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد ، يباشر الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة."

"المادة 2.- تحدث الدوائر الانتخابية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم."

"المادة 5.- لا يؤهل للترشح للانتخاب :

1- .....
2- .....
3- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المواد 56 و57 و58 و59 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 60 منه.
يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه ، ما لم يتعلق الأمر بجناية" ....
(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 7.- (فقرة ثانية مضافة) :
لا يؤهل للترشح للانتخاب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم ورؤساء المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30% من رأسمالها."

"المادة 10.- يمنع الجمع بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس المستشارين.

"المادة 11 (الفقرة الثانية).- كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية."

"المادة 20.- يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من طرف وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم المعني وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.
فيما يخص الانتخابات على المستوى الوطني يجب أن يودع وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 79 بعده التصريح بالتشريح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها في الفقرة أعلاه.
ويجب أن تتضمن لوائح المرشحين عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.
كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية إمضاءات المرشح أو المرشحين المصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم إن كان لهم لقب وتواريخ وأماكن ولادتهم ومحلات سكناهم ومهنتهم والدائرة الانتخابية المعنية واللائحة الانتخابية المسجلين فيها وانتماؤهم السياسي. ويتعين التنصيص على اسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه اللائحة وترتيب المرشحين فيها. كما يجب أن تكون لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العاملة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر.
ويجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المرشح أو المرشحين.

إذا توفي أحد مرشحي اللائحة وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد خمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل."

"المادة 21 (الفقرة الأولى).- تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في عدة دوائر انتخابية أو في عدة لوائح ، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من اللوائح."

"المادة 22.- يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح الذي يجب أن يكون معللا بالطريق الإدارية حالا ومقابل إبراء إلى الوكيل المكلف باللائحة أو إلى المرشح المعني بالأمر."

المادة 23.- يسلم لكل وكيل مكلف بلائحة أو لكل مرشح وصل مؤقت عن تصريحه."

"المادة 24.- يجب على كل وكيل مكلف بلائحة أو كل مرشح أن يدفع ضمانا يبلغ 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عند عدم وجوده إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.
لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المرشح على نسبة .....
.....تاريخ الاقتراع."

"المادة 25.- يسلم ..... في المادة 21 أعلاه.
تسجيل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.
يخصص لكل لائحة أو لكل مرشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي.
تحدد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو للمرشحين بقرار لوزير الداخلية."

المادة 26 (الفقرة الثالثة).- يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المرشح المنسحب بعد تقديم الإعلام باستيلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم حسب الحالة من لدن العامل أو من لدن كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء."

"المادة 27.- تقوم السلطة المكلفة باستيلام التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة الملصقات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال."

"المادة 29 (الفقرة الثانية).- تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمرشحين.
(الفقرة الثالثة).- يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:
12 -في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2500 ناخب أو أقل ؛
18 -في غيرها....."
(الباقي لا تغيير فيه).

"المادة 31.- لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما."

"المادة 36.- يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 29 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا للائحة أخرى أو لمرشح آخر."

المادة 38 (الفقرة الأولى).- يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

"المادة 40.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي."

"المادة 52.- يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات ....." .....
(الباقي لا تغيير فيه).

"المادة 56.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب ..... على الإمساك عن التصويت.
يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك."

"المادة 57.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول" ....
(الباقي لا تغيير فيه).

"المادة 58.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا".....
(الباقي لا تغيير فيه).

"المادة 60.- يترتب على العقوبات الصادرة .....
الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين اثنتين متواليتين."

"المادة 65.- التصويت حق وواجب وطني.
يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على اللوائح المعروضة على اختياره في الدائرة الانتخابية المعنية.
يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.
"يتولى العامل أو ممثله إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات."

"الماد 67.- تحدد بمقرر للعامل.....عدة مكاتب للتصويت.
تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنايات.
يحاط العموم علما بهذه الأماكن ....." .....
(الباقي لا تغيير فيه).

"المادة 68.- يعين العامل ..... أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ..... إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.
يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.
وإذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع ، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.
يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.
تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.
"يخول وكيل كل لائحة أو كل مرشح الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب ..... أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.
تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا .....
.....إلى رئيس مكتب التصويت.
يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في اللائحة الانتخابية.

"المادة 69 - يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء.
إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.
يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة أمام لائحة المرشحين أو المرشح الذي يريدون التصويت عليه في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.
يجب على الناخبين ألا يهتموا..... ..... كيفما كان نوعه."

"المادة 70 - يعاين رئيس مكتب التصويت.....
.....أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين....."
(الباقي لا تغيير فيه).

"المادة 71 - يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت.....
الذي يأخذ بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة.
يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح ويقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب على الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.
إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية ....." .....
(الباقي لا تغيير فيه).

"المادة 72 - يتولى المكتب بمجرد.....
.....
.....من مائتي ناخب مقيد.
يساعد رئيس مكتب التصويت.....
.....
.....
.....
.....قبل
اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.
يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر.....
.....ذلك في المحضر.
يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة المرشحين أو اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مرشح.
إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات تصويت, تلغى كلها إذا كانت للوائح أو المرشحين مختلفين, وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد."

"المادة 73 - تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :
أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية ؛
ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت أمام أكثر من اسم لائحة واحدة أو مرشح واحد.
ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مرشح أو عدة مرشحين.
لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.
في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في الفقرات (أ)) ب)) ج) رغم النزاعات .....تعتبر " منازعا فيها".
"تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و(المنازع فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة ....." .....
(الباقي لا تغيير فيه).

"المادة 74.- يقوم رئيس مكتب التصويت ..... عملية الفرز.
تحرر على الفور المحاضر المشار إليها في المواد من 75 إلى 79 من هذا القانون التنظيمي في عدد من النظائر يعادل عدد اللوائح أو المرشحين..... التابعة للعمالة أو الإقليم.
غير أنه إذا تعذر ..... العمليات الانتخابية.
يسلم نظير من المحضر الموضوع وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه إلى ممثل كل لائحة أو مرشح.
كما تحرر ثلاثة نظائر..... في الفقرة السابقة."

"المادة 76 (الفقرة الثالثة).- يجعل النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والأوراق الملغاة والمتنازع فيها والأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت..... بدائرة نفوذها."

"المادة 77 (الفقرة الأخيرة).- يجوز لممثلي اللوائح أو المرشحين حضور أعمال لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم."

"المادة 78.- تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح ، وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.
توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم المذكور.
تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة.
لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.
إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية ، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن ، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد ، يعلن عن انتخاب مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.
إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد ، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في الدائرة الانتخابية المعنية.
في حالة انتخاب عضو واحد ، يعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.
إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات ، ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن ، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز."

"المادة 79.- إن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج تثبت حالا في محضر يحرر في أربعة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه.
يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا .....
....
رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.
أما النظيران الثالث والرابع من المحضر المجعول كل منهما كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه فيحملان على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم إلى الرباط حيث يودع أحدهما بمقر المجلس الدستوري والآخر بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.
تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء ممن يأتي :
- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى بصفة رئيس يعينه الرئيس الأول لهذا المجلس ؛
- قاض بالغرفة الإدارية للمجلس الأعلى يعينه الرئيس الأول لهذا المجلس ؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية بصفة كاتب اللجنة.
يمكن أن يمثل كل لائحة للمرشحين أو كل مرشح مندوب يحضر أعمال اللجنة.
تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الانتخاب على المستوى الوطني بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح أو مرشحو كل هيئة سياسية وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه. غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.
تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه.
يحتفظ بنظير من هذا المحضر في وزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم ويجعل النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للإحصاء ، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يرسل الآخر على الفور إلى مقر المجلس الدستوري."

"المادة 80.- لكل مرشح يعنيه الأمر الاطلاع.....
.....
.....دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة 82 بعده.
تودع بمقر السلطة الإدارية.....
.....التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب.
إن الاطلاع على محضر اللجنة الوطنية للإحصاء يتم خلال ثمانية أيام كاملة تبتدئ من تاريخ إعداده بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.
يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون التنظيمي الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء داخل أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن."

"المادة 81.- يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام الآتية :
يجوز لكل مرشح وقع رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.
غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء المشار إليها في المادة 79 أعلاه.
يمكن إقامة دعوى الطعن التي تسجل بالمجان خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.
تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ إيداع الشكوى وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو عند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعمل على إشهارها حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.
لا يمكن أن يطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب."

"المادة 82.- إن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري.
يخول الحق في تقديم الطعن نفسه للعمال وكذا لكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء كل فيما يخصه.
غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن يقع البت النهائي في المنازعات وإلى أن يعلن المجلس الدستوري إلغاء انتخابهم."

"المادة 84.- إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب على إثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة نائب لأي سبب من الأسباب ، فإن المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة يدعى لشغل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية القاضي بإبطال الانتخاب أو الذي يثبت فيه شغور المقعد.
غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا في مجلس النواب عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها أمام المجلس الدستوري داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المرشح الذي خلف النائب الذي أصبح مقعده شاغرا.
إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 3% من الأصوات المعبر عنها على الأقل في الدائرة الانتخابية أو في حالة إلغاء الاقتراع كليا أو إذا أبطل انتخاب عدة نواب أو لم يتأت - نظرا لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب آخر - إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها أو إذا تعذر تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، وبصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب ، وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر إجراؤها أو إنهاؤها أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري بالجريدة الرسمية القاضي بإلغاء نتائج الاقتراع أو الذي يثبت فيه شغور المقعد."

المادة الثانية :

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.
غير أنه ، وبصفة انتقالية ، يرجأ العمل بأحكام المادة 11 (الفقرة الثانية) من المادة الأولى أعلاه إلى حين التجديد العام للمجالس المعنية حسب الحالة. ويتعين إذ ذاك على النائب المعني أن يسوي وضعيته طبقا للأجل والكيفيات المقررة في المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب.